

زاد المسير في علم التفسير

هذا الحرث والأنعام فان شهدوا أن الله حرمه فلا تشهد معهم أي لا تصدق قولهم .

قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون .
قوله تعالى قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً ما بمعنى الذي وفي لا قولان .

أحدهما أنها زائدة كقوله أن لا تسجد .

والثاني أنها ليست زائدة وإنما هي نافية فعلى هذا القول في تقدير الكلام ثلاثة أقوال .
أحدها أن يكون قوله أن لا تشركوا محمولا على المعنى فتقديره أتت عليكم أن لا تشركوا أي أتت تحريم الشرك .

والثاني أن يكون المعنى أوصيكم أن لا تشركوا لأن قوله وبالوالدين إحساناً محمول على معنى أوصيكم بالوالدين إحساناً ذكرهما الزجاج .

والثالث أن الكلام تم عند قوله حرم ربكم ثم في قوله عليكم قولان .

أحدهما أنها إغراء كقوله عليكم أنفسكم فالتقدير عليكم أن لا تشركوا ذكره ابن الأنباري